



T1 أوت 2014

1269

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول نسبة الضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبيكما الواردين علينا بتاريخ 14 أفريل و 22 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكما المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل أساسا في توفير خزانات معدة لتخزين منتجات النفط لفائدة شركات ناشطة في قطاع توزيع منتجات النفط، وطلبتكم معرفة هل تخضع شركتكم للضريبة على الشركات بنسبة 35% طبقا لأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2014 مبينين أن شركتكم لا يشملها تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات الوارد بالفصل 1-130 من مجلة المحروقات كما أنها لا تسدي خدماتها للشركات الناشطة في قطاع المحروقات ولا تقوم بتخزين المحروقات بل بتخزين منتجات النفط.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 18 المذكور أعلاه تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات ويشمل الأمر الخدمات التي لها صلة بمنتجات النفط وهي الخدمات الخاضعة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصناعة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أن نشاط شركتكم يتمثل في إسداء خدمات خاصة بمنتجات النفط فهي تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

ويتقويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي